

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 993- باب ما يلزم المتکاریین وما لھما فعله 2

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله باسم الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:00

وعلى المكر رفع المحمل وحطه ورفع الاحمال وسوق الظهر وقوده لأن ذلك العادة فحمل العقد عليه هذا الفصل تحت ما يلزم وما لھما فعله يعني ما هو الشيء الذي يلزم - 00:00:22

المستأجر وما هو الشيء الذي يلزم المؤجر وهنا في الاحمال والاسفار والتقل نقل الاشخاص ونقل الامتعة وما الى ذلك ما هو الذي يلزم هذا؟ وما هو الذي يلزم هذا وما الفرق اذا استأجر العين بعينها - 00:00:51

او استأجر منفعة معينة لا من عين معينة فمثلا استأجر سيارة لنقله الى الرياض على ان يسلمها السيارة في مكة هذی الامور كلها تكون على المستأجر. المؤجر يسلم السيارة وينتهي - 00:01:20

اذا استأجره لايصاله هو وعائلته مثلا الى الرياض هنا تلزمه امور لانه ما استأجر عينا وانما اتفقا على منفعة في الذمة يلزم ما يأتي يقول رحمه الله فصل وعلى المكري - 00:01:54

رفع المحمل وحطه استأجر بغير يوصله الى الرياض ومعه صاحبه مع البعير صاحبه من يحمل الاحمال وينزلها ويربطها على ظهر البعير قال هذا على المكري لانه استأجره ليوصله الى الرياض فهو يتولى هذه الاشياء حتى يصل - 00:02:23

الى الرياض وعلى المكر رفع المحمل يضع في المحمل ما يضع ثم يقول للمكري ارفعه وحطه عند النزول اذا بركت الناقة او البعير يأتي ويضع الاحمال في الارض ورفع الاحمال يعني الاشياء المحملة على البعير - 00:03:01

وشوق الظهر عليه ان يسوق البعير اذا كان يحتاج الى سوق وقوده اذا كان يحتاج الى قيادة يمسك الرسم لأن ذلك العادة فالعادة ان يتولى المكري هذه الامور فحمل العقد عليه يعني اذا تعاقد على هذا فهذا الذي يلزم. نعم - 00:03:27

وعليه ان ينزل الراكب الطهارة وصلة الفرض وعليه ان ينزل الراكب للطهارة وصلة الفرض مثلا يقول راكب البعير اريد انزل اتوضاً فيقول له المكري لا تناولك تراب يقول انزل اصلي - 00:03:59

يقول لا يا اخي صل على الراحلة النزول والركوب وكذا تعب علي نقول الوضوء يلزم ينزله مثل الراكب السيارة مثلما يقول الراكب نريد ان نقف لنتوظأ يقول لا ما يحتاج - 00:04:31

يقول نريد ان نقف ليصلني الفريضة. يقول السائق لا بعدين يقول يلزمه يوقف السيارة ليتوضاً ول يصلوا الفريضة راكب الرجل على الراحلة راكب على السيارة مثلا يقول الراكب الان الساعة عشر ضحى - 00:04:56

من عادتي اصلي الضحى واريد انزل اصلي الضحى يقول للسائق مثلا يقف نريد نصلني الضحى يقول ما كل الركاب يصلون الضحى انت وحدك اللي ما يصلني الضحى يتمضط يستريح نريد توقف - 00:05:24

هل يلزم السائق ان يوقف السيارة لصلة الضحى؟ لا لأن صلة الضحى نفل والنفل ممکن يصلبها على الراحلة اذا ابى السائق ان يوقف السيارة لصلة الفرض هل يطاع؟ لا. صلة الفرض لازم في الارض - 00:05:44

اذا ابى ان يوقف السيارة لاجل الوضوء يلزم لأن الوضوء لازم يكون في الارض ما يقول انا ملك ماء قليل وانت على على الراحلة او

على السيارة او نحو ذلك لا - 00:06:03

فرق بين الوضوء والفرضية وبين النافلة او الطعام مثلا يقول اريد انزل اكل وانت على على السيارة او كل وانت على الراحلة. لانه ما يلزم النزول للاكل - 00:06:18

يلزم النزول للنافلة وانما يلزم النزول للفرضية والوضوء بأنه لا يمكن فعله راكبا. ما يمكن يصلى الفرضية وهو راكب ولا يمكن ان يصلى ان يتوضأ وهو راكب. نعم. وليس ذلك عليه للاكل والنفل - 00:06:37

وليس عليه ما على صاحب الراحلة او السيارة ان يوقفها للاكل يقول لا كلوا انتوا على السيارة والنافلة لا يقول صلى النافلة وانت على السيارة وجهك الى الرياض او الى جدة او الى المدينة - 00:07:01

صل وانت على النافلة لا حرج. يجوز بأنه ممكن على الظهر. لانه ممكن الاكل وصلة النافلة على الظهر وعليه والمراد بالظهر المركوب سواء كان بعير او حمار او سيارة او غيرها مما يركب. نعم - 00:07:19

وعليه ان يبرك الجمل للمريض والمريض والضعيف وعليه ان يدرك الجمل للمرأة والمريض والضعيف مثلا اجر عشرة شمال في مجموعة من الناس هذا الجمل مثلا يركبه رجال وهذا الجمل يركبه امرأة - 00:07:44

وهذا الجمل يركبه الشايب الشيخ الكبير وهذا الجمل يركبه المريض مثلا هل يلزمه ان يبرك الجمال كلها للراكب يقول في فرق المرأة نعم لانها ما يمكن ان تنزل والجمل واقف - 00:08:13

تنكشف عورتها والاسلام يحافظ على عورة المرأة ويأمرها بالمحافظة عليها فما تنزل من البعير وواقف يبرك الجمل ثم تنزل الجمل للمرأة كذلك المريض ما يستطيع النزول من من الجمل حازم من - 00:08:35

ان يبرك حتى ينزل. كذلك الضعيف ليس مريض لكنه ضعيف شيخ كبير او امرأة كبيرة ونحو ذلك هؤلاء يبرك لهم. لكن الرجل الشديد يقول له برک لي الجمل علشان انزل نقول لا انزل والجمل واقف. ما يلزم - 00:09:00

لانه لا يشق عليه هذا وان كانت الاجارة على تسليم الظهر وان كانت الاجارة على تسليم الاظهر لاجارة ليست على الايصال ونحو هذا وانما الا جارة هذا الجمل اسلنك اياد الان وتسلمه وكيلك - 00:09:23

الرياض هذا ما يلزمه شيء من هذا هو الراسب يتولى جميع لم يكن الاجارته. وان كانت الاجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك يعني كل هذه الاشياء تكون على المستأجر على المكري لا على المكتري لا على على على - 00:09:49

فريق لا على المكري. نعم فاما اجرة الدليل فان كانت الاجارة على تحصيل الراسب في البلد فعلى المكري لانه من مؤنة التحصيل وان كانت على تسليم الظهر او على مدة فهو على المكتري - 00:10:17

لان الذي على المكري تسليم الظهر وقد فعل واما حجرة الدليل مثلا يقول الراسب كم الاجرة من مكة الى الرياض بالجمل يقول بخمسين ريال وصلك من مكة الى الرياض يقول - 00:10:40

الراكب مثلا بعد صلاة الفجر غدا ان شاء الله تعالى الي تجدني انتظرك في مكان كذا المكري يريد ان يأتي للراكب لكنه ما دل الجهة التي فيها الراسب فاستأجر شخصا ليده على مكان راسب - 00:11:13

العجزة من مكة الى الرياض خمسين ريال ما دل السائق او صاحب الجمل الى مكان الراسب دفع خمسة اريل لاجل يدل على مكان الراسب واعده في مكان كذا عند مسجد كذا وما عرف هذا المسجد فاستأجر من يده على هذا المسجد - 00:11:42

بخمسة اريل من يدفع هذه الخمسة يدفعها المكري لان الراسب عليه اجرة من مكة الى الرياض وهو قد اتفق مع المكري على ان يأتي في المكان هذا الدالة هي التي دفعها المكري لمصلحته لاجل يصل الى حد الراسب - 00:12:10

وتكون عليه وان كانت على تسليم الظهر او على مدة فعل المكتري مثلا استأجر الراسب بعير من مكة الى الرياض وقال له صاحب الجمل اذا واصلت الرياض فسلم البعير لاخي هناك - 00:12:38

واخوي ساكن في محلات كذا بجوار مسجد كذا في مكان كذا وصل المكري وصل الرياض وحط رحله بقي تسليم الراحلة. يسلمهما لاخيه صاحب مالكها سأل وين يسكن؟ قالوا في المكان الفلاني ما دل - 00:13:10

بحث قال واحد دفع له خمسة اريل علشان يوصله الى المكان هذا من يدفع الخمسة يخصمها من الخمسين ريال ام هو الذي تلزمه لانه يلزمها رد الرحل الى صاحبه وكذلك هذه على المفترى. لانه ادى غرظه وبقي ايصال البعير الى صاحبه - 00:13:36

ما يدفعه كروة للدالة للمعرفة المكان تكون على المكتري على الراكب المغنى فصل في موضوع الدليل اكثر من هذا فقال فاما الدليل فهو على المكتري لان ذلك خارج عن البهيمة المقترة - 00:14:04

والتها فلم يلزمها كالزاد وقيل ان كان اكتر منه بهيمة بعينها اجرة الدليل على المكتري لان الذي عليه ان يسلمه الظهر وقد سلمه وان كانت على حمله الى مكان معين - 00:14:31

في الذمة فهي على المقرى. لانه من مؤونة ايصاله وتحصيله عليه يقول في المغنى فاما الدليل فهو على المكتري يعني شخص اقترا سيارة توصله من مكة الى الرياض - 00:14:59

هنا في طريق اسفلت يحتاج الى دليل واحتاج المفترى هذا الى دليل من يكون عليه كراء الدليل على المكتري لان هذا لمصلحته لايصاله ثم فصل صاحب المغنى فقال وان قيل ان كان منه بهيمة بعينها - 00:15:30

فاجرة الدليل على المخترى يقول استأجر منه سيارة بعينها يوصله الى الرياض ما يدل الرياض الدليل على من عليه هو اذا استأجر هذا الرجل قال له اريد الوصولني - 00:15:59

الى الرياض بسيارتك باي سيارة ما اتفقا على ان الاجرة خمسين ريال المستأجر ما يدل والمؤجر ما يدل واحتاجوا الى دليل يأخذونه اجرة الدليل في هذه الحال على من لانه استأجره يوصله للرياض ما استأجر سيارة بعينها - 00:16:29

يقول اجرة الدليل في هذه الحال على المكتري يقول انا استأجرتك على انك توصلني للرياض انا ما ادري قال الاخر وانا كذلك ما ادل فنقول عليك انت ايها المؤجر ان توصل صاحبك الى الرياض بدليل او بدون دليل - 00:16:58

فان احتجت الى دليل فانت المسؤول عنه انت الذي توصله وعلى المكتري تسليم الدار فارغة الحش والبالوعة بانه من التمكين فان امتلا في يد المكتري فعليه كسره لان ملأه لانه ملأه فكان عليه ازالته - 00:17:23

تنظيف الدار وعلى المكتري اصلاح من هدم من الدار وتكسر من الخشب لانه من التمكين. هذا في الدار المؤجرة وعلى المكتري تسليم الدار فارغة الحش والبالوعة الاشياء التي الاماكن التي يجمع بها الفضلات مثلا - 00:17:53

اذا سلمه الدار مؤجرة الشهر بعدها والمنوعة ملأى من الذي يلزمها سحبها المكتري صاحب الدار لانه يلزمها يسلمه فارغة هذه الاشياء ما يملأها ويسلمها المستأجر وكذلك الحش يعني مكان قطاء الحاجة اذا كان ملء مليئ - 00:18:20

فيلزم يفرغه يكسحه هم اذا استلمها المستأجر فارغة ثم سكن فيها سنة واراد يرحل من يفرغ هذه الاشياء الذي ملأها يفرغها ويسلمها لصاحبها فارغة جدار انهدم بعدها سكن المستأجر انهدم - 00:18:52

خشب تكسر حصل فيه كسور يقول هذى كلها اصلاحها على المالك لانه يلزمها ان يأتي بالشيء الذي يتمكن المستأجر من الانتفاع هذا بخلاف ما اذا كان هذا الخراب منه نتيجة تعدى - 00:19:26

تعدى على الباب بالتكسير يلزمها يصلحه تعدى على الجدار بالانهدام انهدمه يلزمها يصلحه لكن اذا لم يكن هناك تعدى من المستأجر من يتولى اصلاح من هدم المالك لاجل يتمكن المستأجر من الانتفاع - 00:19:55

واذا استأجر بئرا للرطاع وشرت الحظانة وهي خدمة الصبي وغسل خرقه لزمها وان لم يشترطه عليه عليها لم يلزمها الا الرضاعة لانها منفعتان مقصودتان تنفرد احداهما عن الاخر فلم تلزم احداهما بالعقد على الاخر. نعم - 00:20:21

واذا استأجر ضئر ما هي الظهر المرقطعة قال مثلا هذا الرجل زوجتي مريضة او ماتت او اختلف واياها فطلقها من يتولى الرطاع الولد تولاه ابوه فاستأجر له امرأة قال لهذه المرأة - 00:20:48

ترضعي ولدي الشهر الف ريال مثلا اتفقوا ارطعته على هذا الاتفاق ثم قالت او قال هو لها تولي تغسيل الولد ثيابه وفراشه واموره؟ قالت لا انا مرضعة هذى بنتي او اختي - 00:21:20

استأجرها لتولى الطفل يقول لا انا استأجرتك على اساس تقويمين بكل شيء يقول على ماذا استأجرتها؟ يقول استأجرتها مرضع ترضع

يقول تعرضتم للحضانة تعرظتم للتغسيل والتنظيف؟ يقول لا. الا انها مرضع - [00:21:52](#)

فقط نقول اذا ما يلزمها الا الرضاع وعليك ان تستأجر غيرها للتغسيل والتنظيف والحضانة وما الى ذلك لانهما منفعتان تختلف احدهما عن الاخرى فاذا استأجر المرأة مرضع فلا يلزمها تغسيل ولا تنظيف ولا حضانة ولا تنويم ولا شيء ترطبه وتسلم - [00:22:15](#)

فإن استأجرها للرضاعة والحضانة لزمامها. يعني هذى منفعتان منفعة رضاعة والمنفعت الآخرى الحضانة اذا استأجرها للثنتين معا صحة وان استأجرها لواحدة فلا تدخل الاخرى وعليها ان تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به - [00:22:45](#)

وللمكتري مطالبتها به لانه من التمكين ويضر الصبي تركه وعليها ان تأكل وتشرب المرطعة اذا اجرت نفسها ترضع طفل او طفلين يجب عليها ان تأكل وتشرب اذا اريد ان اصوم واقرب الى الله - [00:23:17](#)

وابو الطفل يقول له ما تسويوني يقول ما تصوم خاصة النفل والواجب الرضاعة اللي هو صيام الواجب هذا فيه تفصيل ان كان عليها ظرف او على الجنين او على الرضيع ونحو ذلك. لكن هي تصعب - [00:23:42](#)

ان تصوم الاثنين والخميس يقول لازم تأكلني ولا تصومي الا الفرض لان صيامك يضر بولدي اذا صمتى ما اكلتى ولا شربتى كما وجد اللبن كما يحصل ولدي على شيء فاذا امتنعت عن الاكل او الشرب يلزمها والا يبطل العقد بينهما - [00:24:04](#)

كذلك ما يصلح اللبن اذا كان اكلها مثلا غير مناسب للبن. يقول لا ما اريد ان تأكلني هذا الاكل الذي يضر بولدي عليك ان تأكلني كذا الذي ينفع به الولد - [00:24:35](#)

يلزمها ان تستجيب لان مطلوب منها نفع الولد فاذا حصل باي وسيلة فحسن. واذا عدم النفع لسبب من الاسباب فله مطالبتها بترك هذا الشيء الذي يقلل او يعدم النفع وهو ادرارها للبن - [00:24:50](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:25:20](#)